دور الأحزاب السياسية في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة : الأطر و استراتيجيات التمكين السياسي

The role of political parties in activating the political participation of women: frameworks and strategies of political empowerment.

الدكتورة . مسراتي سليمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة لونيسي علي البليدة 2

تاريخ الإرسال :2018/06/17 تاريخ القبول : 2018/06/27 تاريخ النشر :2018/10/12

الملخص :

الملخص : تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مصادر التنشئة السياسية بوصفها أدوات لبلورة الخيارات والبدائل أمام صانعي القرار و مؤسسات المجتمع المدني ، وكأطر لتفعيل المشاركة السياسية الشعبية بصورة عامة والمرأة على وجه الخصوص ، على أساس أن حق إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية هو من إحدى مظاهر المشاركة السياسية إلى جانب حق التصويت والترشح ..... و القائمة على أساس عدم التمييز بين النساء والرجال ، والتي كفلتها العديد من الصكوك والمواثيق الدولية وكذلك الدساتير والتشريعات الوطنية . حيث يعد العمل السياسي للمرأة من ركائز الديمقراطية وشرطا من شروط المواطنة الفعالة ، وتتويجا لما تتبوأه المرأة من أدوار في الحياة العامة ، إذ ترتبط المشاركة السياسية للمرأة بمؤشرات الديمقراطية ونمو المجتمعات ومدى قدرتها على دمج النساء في القضايا السياسية وتعزيز مساهمتها في العملية التنموية ، و قد انصبت الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة في الجزائر على تعزيز

المشاركة السياسية للمرأة عبر كل قنواتها ، لاسيما عن طريق الحق في إنشاء وتكوين والنشاط في الأحزاب السياسية باعتبارها المشاتل الطبيعية لصناعة الكوادر النسائية في الوظائف السياسية ومواقع صنع القرار . ولكن هذه المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية مازالت تسجل ضعفا رغم الضمانات القانونية التي دعمت وجود المرأة في الأحزاب السياسية (قانون الأحزاب السياسية 12- 04) ، مردها معوقات اجتماعية ، ثقافية ، اقتصادية وسياسية وحتى الأحزاب السياسية في حد ذاتها أحيانا تحد من فاعلية المرأة وعدم تمكينها سياسيا في الاطار الحزبي . وعليه وجب التفكير في استراتيجيات وتدابير أخرى تعزيزا للترسانة القانونية إلى جانب إرادة سياسية قوية تعتمد سياسة وطنية شاملة للقضاء على الفوارق بين الرجل والمرأة وتحقيق المساواة بينهم ، وكذلك نشر الوعي والثقافة في المجتمع و في أوساط الأحزاب السياسية للتدريب والتعليم وتكوين قناعات شخصية حول دور المرأة في الأحزاب السياسية وتفعيل مشاركتها السياسية (داخل الحزب ، قبل الانتخابات ،اثناء الانتخابات وبعدها) يمكنها من خلالها الوصول الى مقاليد السلطة سواء عن طريق الانتخابات (المجالس المنتخبة وطنيا ، محليا (أو عن طريق تقلد مناصب سياسية تسهم من خلالها في صناعة القرار والمشاركة الفعلية في التنمية السياسية ، الاقتصادية ، والاجتماعية للدولة ،وفاء هذه الأخيرة بالتزاماتها الدولية واحتراما لمبادئها الدستورية .

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق السياسية، الاحزاب السياسية

Abstract

Women's political work is one of the pillars of democracy as a condition of effective citizenship, so recent constitutional and legal reforms in Algeria have focused on promoting women's political participation across all their channels, particularly through the right to establish, form and operate in political parties as natural nurseries for women's cadres in political posts and decision-making positions.However, women's political

participation in political parties remains weak despite the legal guarantees that have supported the presence of women in political parties due to social, cultural, economic and political constraints. Therefore, strategies and other measures must be considered in order to strengthen the legal arsenal, together with strong political will, adopting a comprehensive national policy to eliminate and achieve equality between men and women and activate their political participation.

Keywords: women, political rights, political parties

مقدمة :

الأحزاب السياسية هي الوسيلة الأساسية و الأكثر مباشرة التي يمكن للنساء الوصول من خلالها إلى المناصب المنتخبة والقيادية السياسية، وبالتالي فإن لهياكل الأحزاب السياسية وسياساتها و ممارستها وقيمها أثرا كبيرا على مستوى مشاركة النساء في الحياة السياسية.

إذ تعتبر المشاركة السياسية إحدى ركائز الديمقراطية و مؤشرات التنمية في الدول ، فبالإضافة إلى ما حظيت به من اعتراف واهتمام دولي ، كرست التشريعات الوطنية هذه المشاركة من خلال الانخراط في الأحزاب السياسية والمساهمة في العمل السياسي.

ففي خضم التحولات والإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1989 ، مازالت تتدعم بصورة تدريجية و متزايدة المشاركة السياسية للمرأة عن طريق قوانين منظمة للعملية السياسية خصوصا ما تعلق بنظام الأحزاب السياسية .

لكن هذه المشاركة السياسية للمرأة تعرف معوقات و ضعفا حال دون التمكين السياسي لها بصورة فعلية، يستوجب البحث عن استراتيجية تعتمدها الدولة و الأحزاب السياسية على حد سواء لتفعيل دور المرأة على مستوى العمل السياسي من أجل إسهامها مساهمة كاملة و فعالة في صنع القرارات و إمكانية التأثير و صنع التغيير.

و عليه فإن إشكالية الورقة تتمحور حول :البحث وتحليل المقتضيات القانونية الداعمة للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال قانون الأحزاب السياسية 12-04؟و أهم المعوقات التي تعوق هذه المشاركة السياسية النسوية؟ و ما هي الاستراتيجيات التي يمكن تصورها لتذليل الصعاب و تفعيل هذه المشاركة عبر الأحزاب السياسية ؟

المبحث الاول : حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية الأطر الدولية والقانونية

تحظى موضوعات حقوق الإنسان والحريات الأساسية باهتمام كبير على جميع المستويات الدولية الإقليمية و الوطنية ، لأنها نابعة من كرامة الانسان وقدره المتأصلين فيه ، باعتبار أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الانسان ومن ثم ينبغي أن يكون هو المستفيد الأول ، أن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات من أجل تعزيزها وحمايتها على نحو منصف ومتوازن ، كي لاتكون الحقوق والحريات في الصكوك والمواثيق الدولية أو الدساتير والتشريعات الوطنية فقط بل جزء من ثقافتنا وسلوكنا(1).

وقد حظي موضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال الأحزاب السياسية بتكريس واعتراف دولي شملته العديد من الصكوك والمواثيق الدولية .

وقبل التطرق إلى هذه المواثيق الدولية التي تطرقت إلى حق المرأة في تكوين و إنشاء الاحزاب السياسية والنشاط من خلالها علينا التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بالموضوع .

المطلب الاول:مفاهيم أساسية : المشاركة السياسية ، الاحزاب السياسية

أولا : مفهوم المشاركة السياسية

تعرف المشاركة السياسية على أنها الطريقة والوسيلة التي يستطيع من خلالها المواطن التعبير عن موقفه في مختلف القضايا التي تهمه وتهم المصالح العامة ،أو بواسطتها يشارك في صناعة القرار السياسي عن طريق التمثيل في المؤسسات السياسية المنتخبة والتي قد تعبر عن اهتماماته أو جزء منها ، فهي ظاهرة موجودة في كل الأنظمة السياسية بشكل أو بآخر وذلك حسب طبيعة النظام السياسي القائم(2).

إذ يعد حق المشاركة في الحياة السياسة معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم ، حيث يعتبر هذا الحق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل الأعلى للديمقراطية بمنظومة ثلاثية الأبعاد (الحرية ، المساواة و المشاركة) فلا حرية دون مساواة ولا مساواة دون المشاركة و لا مشاركة دون حرية (3).

وعليه تعتبر المشاركة السياسية الركيزة الأساسية لتجسيد الديمقراطية ، فهي عامل من العوامل التي تساهم في تقدم ورقي أي مجتمع من المجتمعات حيث يمكن من خلالها التعبير بحرية عن الآراء والمقترحات وبالتالي التأثير في القرارات الحكومية والسياسية العامة للبلاد(4).

كما أنها تنهي الشعور بالمسؤولية وروح المبادئ والولاء للمجتمع لدى الأفراد ، فهي تزيد من فاعلية المشاركة السياسية للمواطنين هذا على المستوى الوطني ، أما على المستوى الدولي فإن طرح مشاركة المرأة سياسيا هو جزء من الخطاب الدولي العالمي حول المرأة وفي مواثيق الأمم المتحدة من أجل إدماجها في التنمية الاجتماعية والسياسية (5).

ثانيا :الأحزاب السياسية

من أجل الوصول إلى حالة التعددية و الديمقراطية لابد من وجود أدوات للتحول صوب العمل الديمقراطي ، ومن بين أهم تلك الأدوات وجود أحزاب سياسية مهنية وفاعلة تعي دورها وعملها كتنظيم سياسي (6) ،ويمكن تعريف الحزب السياسي على أنه جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربع عليه (7).

ومهما اختلفت التعاريف المقدمة بصدد الحزب السياسي إلا أنها كلها تتفق على أننا حتى نكون بصدد حزب سياسي لابد من وجود ثلاث عناصر هي :

1- وجود منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم وسياستهم سواء كانوا رجالا أو نساء أو مجتمعين .
2- وجود مجموعة من الاقتراحات تمس سياسة الحكومة .
3- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها (8).

وقد تختلف الوظائف و الأدوار التي تقوم بها الأحزاب السياسية والتي تختلف من بيئة لأخرى سواء كانت اجتماعية أو سياسية (9)،إذ تعد الأحزاب السياسية

في حقيقة الأمرمن أجهزة المنظومة السياسية لأنها تتطلع للمشاركة المباشرة في سلطة الدولة، وتسعى بالمقابل لدفع تمثيلها إلى أقصى حد ممكن من خلال التوظيف للمناصب القيادية ووظيفة البرامج و مراقبة وتنسيق أعمال الحكومة ومحاولة الإصلاح والتعايش برضا بين أفراد المجتمع و الإدماج الاجتماعي(10).

ويحتل موضوع مشاركة المرأة في إنشاء و الانضمام إلى الأحزاب السياسية أهمية خاصة على غرار صور المشاركة السياسية الأخرى (التصويت ، الترشح ، الاستفتاء ، تقلد المناصب العليا في الدولة ....) في ظل النظام العالمي الجديد وتزايد الدعوات للإصلاح والديمقراطية فتأسيس الأحزاب والانخراط فيها هنا ليس هدفا في حد ذاته ، بل هي وسيلة لتمكين المرأة من تبوء مكانتها في مؤسسات صنع القرار (11)،كما تعد الأحزاب السياسية وسيلة لتحقيق الديمقراطية في أي مجتمع بما يضمن إطلاق طاقات أبنائه رجالا ونساء وتحقيق التنمية والمساواة (12).

المطلب الثاني : تضمين المواثيق الدولية حق المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية

وذلك من خلال المواثيق والصكوك العامة والخاصة التالية :

أولا: في ميثاق الأمم المتحدة

إن لم ينص صراحة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945، على المشاركة السياسية للمرأة عن طريق إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية ، إلا أنه في الفقرة الثالثة من المادة 2 منه يؤكد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " (13).

ثانيا:في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217) في 10 ديسمبر 1948 ، أهم وثيقة لحقوق الإنسان على

المستوى العالمي ، بالنظر لما تضمنه ذلك الإعلان من تصنيف وتحديد وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الإثنين (14)، وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلزم الدول بتنفيذها ، إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية وللدساتير (15)، إلا أنه لا يوجد مادة صريحة تتضمن الحق في تكوين الأحزاب السياسية ، ولكن ما جاء في نص المادة 20 منه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية ، لا يجوز إرغام أي احد الانضمام إلى جمعية ما "إذ يستدل حق تكوين الأحزاب السياسية من مصطلح الجماعات السلمية الذي ألحق به ولم تكفل المادة هذا الحق بعبارة صريحة.

ثالثا : في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لقد أفرد العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان ، ولا شك أن منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة ، من خلال نص المادة 22 الفقرة الاولى " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الانضمام إليها من اجل مصالحه".

حيث تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صوره ، كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية وعلى غرار الإعلان العالمي لم يرد تعبير صريح عن الأحزاب السياسية ، ولكنه كان مفهوما عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي (16).

رابعا: في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

لم ترد مادة صريحة اعترفت بحق المرأة في تكوين الأحزاب السياسية وإنشائها ، بل ركزت على الحقوق السياسية الأخرى المتعلقة بحق التصويت والترشح من خلال المادة 2 من الاتفاقية التي نصت على ما يلي : " للنساء الأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ، والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجال ، من دون أي تمييز ....."

أما المادة (3) فتنص على ما يلي : للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة كافة التي نشأت بمقتضى التشريع الوطني ، على قدم المساواة مع الرجال وبدون أي تمييز "، باعتبار أن تقلد المناصب السياسية هي صورة من صور المشاركة السياسية التي يمكن من خلالها صياغة السياسات وصنع القرار.

خامسا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979

إن كانت الاتفاقية تنص بمادة صريحة عن حق تكوين الأحزاب السياسية و الانتماء إليها للمرأة ، ولكنها تضمنت تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات سيما السياسية منها من خلال المادة 08 " ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية والعامة ،وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ....(17).

وعليه فإن صور المشاركة السياسية المذكورة والمتمثلة في الترشح وتقلد المناصب في الهيئات أو المجالس المنتخبة أو مناصب تدبير الشأن العام عموما تكون عن طريق الأحزاب السياسية الفاعلة ، علما أن اتفاقية سيداو تكرس مبدأ المساواة والقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في هذه المجالات هو ضمان لوصول المرأة إليها.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن الاتفاقيات الإقليمية كرست بدورها حق كل المواطنين في التمتع وممارسة الحقوق السياسية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة10و13 منه) ، أو الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 24 منه) .

ناهيك عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية السابقة الذكر فإن العديد من الإعلانات والمؤتمرات والبرامج الدولية التي طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة و تعزيز المشاركة السياسية النسائية ، كوثيقة كوبنهاجن عام 1990 حول مؤتمر البعد الإنساني من خلال المادة 7 في فقرتها الخامسة التي جاء

نصها " تحترم حق المواطنين في تقلد المناصب السياسية أو العامة سواء منفردين أو كممثلين عن أحزاب أو منظمات سياسية من دون أي تمييز .
إضافة إلى إعلان مناهج عمل بيجين 1995 ، أو كذا إعلان أهداف الألفية من أجل التنمية 2000 والتي صبت كلها حول تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا والقضاء على الفوارق بين الجنسين، مع اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسات والاستراتيجيات الوطنية وصولا إلى المساواة الفعلية بين المرأة والرجل .

المبحث الثاني : تعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال القانون العضوي (12- 04) المتعلق بالأحزاب السياسية

باعتبار أن الأحزاب السياسية هي القنوات المنظمة لمشاركة النساء في الحياة السياسية سواء بتقديمها لنساء مرشحات للمجالس المنتخبة أو تجنيدهن وتعبئتهن للتصويت والمشاركة في الاستشارات الانتخابية ،أو تقديمهن لتقلد مناصب صنع القرار والمشاركة في السلطة العامة .

المطلب الأول : مبادئ دستورية و نصوص قانونية داعمة لقانون الأحزاب السياسية

أولا : مبادئ دستورية

يعتمد الدستور الجزائري مبدأ المساواة كمبدأ أساسي لممارسة و التمتع بكل الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في نصوصه من خلال المادة 32 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 ، بالإضافة إلى الإعتراف بحق تكوين الأحزاب الذي يعتبره حقا معترفا به ومضمون باستعماله مصطلحا عاما والذي يفهم منه أنه حق للجميع نساء ورجالا (حسب نص المادة 52 من الدستور) وهو المصطلح الذي كرسه المؤسس الدستوري بالنسبة لكل الحقوق والحريات (ما عدا نص المادتين 35 و 36 اللتان تنصان على ترقية الحقوق السياسية للمرأة والتناصف بين الرجال والنساء في سوق الشغل على التوالي .
للإشارة أن الدستور لم يعرف في نصوصه الحزب السياسي و إنما تركه إلى مجال القانون

ثانيا : نصوص قانونية

لقد تفاعلت المرأة الجزائرية مع الانفتاح السياسي إثر صدور دستور 1989 الذي فتح باب التعددية السياسية ، وولجت العمل السياسي عبر العديد من الجمعيات ذات الطابع السياسي التي استقطبتها آنذاك، والجزائر وفاءا لإلتزاماتها الدولية بعدد المصادقة على أغلب الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة على وجه الخصوص،قد دعم المشرع الجزائري القانون العضوي رقم (12- 04) المتعلق بالأحزاب السياسية بمقتضيات قانونية تفرض إشراك المرأة في الحزب السياسي منذ التأسيس وفي هياكله ومناصبه القيادية مع تقديم مزايا أخرى ، ضمانا لانخراطها الفعلي في الحزب و أن لا تستدعي فقط عشية إيداع قوائم الترشيح ،خصوصا أن القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (18) بالإضافة إلى نصه في المادة 02 منه على وجوب تقديم القوائم المرشحة (الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة) نسبة من النساء المرشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو بصدد الانتخابات المحلية البلدية و الولائية .

فقد نص في المادة 05 منه على أنه كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 ترفض بقوة القانون ، أي أنها ترفض بسبب عدم تقديم نسب نساء مرشحات حسب ما تحدده المادة المذكورة اعلاه ، وإن كانت تمنح هذه القوائم آجالا لتطابق ترشيحاتها ونسب النساء فيها حسب ما تحدده المادة 02 وذلك في فترة لا تتجاوز أجل شهرين من تاريخ الاقتراع ،وذلك حتى تعطى الأحزاب السياسية والقوائم الحرة فرصة تصحيح وضعها ومنحها فرصة للمشاركة في العملية الانتخابية بنسب من النساء على أن ترفض نهائيا وتفوت فرصة المشاركة على مرشحين رجال و مرشحات نساء هذه القوائم .

كما عززت المادة 06 من نفس القانون شرط استخلاف المترشح المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها قانونا ، ولم يتوقف القانون العضوي رقم 12 - 03 عند هذا الحد من أجل تدعيم المشاركة السياسية للنساء في الانتخابات بغرض توسيع حظوظها في التمثيل ،بل دعم هذه المقتضيات بإمكانية تقديم الدولة مساعدة مالية خاصة

للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان ، لتشجيع إقبال الأحزاب السياسية على إقحام النساء في العملية الانتخابية وترشيحهم بنسب يحترم فيها القانون ، أو بتقديم نساء متصدرات قوائم لضمان فرص فوزهن وولوجهن المجالس المنتخبة .

المطلب الثالث :الضمانات القانونية لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة من خلال قانون العضوي (12-04)

إن الإصلاحات القانونية التي بادر بها رئيس الجمهورية تعزيزا للمنظومة القانونية المؤطرة للعمل السياسي في الجزائر كقانون الانتخابات ، القانون المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مست كذلك القانون المنظم للعمل الحزبي باعتباره جزءا من الفواعل السياسية في العملية الانتخابية، حيث تضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (19) مجموعة من المقتضيات لا تحمل أحكاما تمييزية بين الرجل والمرأة في الاحزاب السياسية بل تضمن أحكاما تعزز مشاركة المرأة على مستوى مختلف مراحل التأسيس والهياكل .

أولا: تعريف الحزب السياسي غير مؤسس على تمييز بين الرجل والمرأة

على خلاف الدستور الذي اقتصر على النص على حق تكوين الأحزاب السياسية دون تعريفها ، فإن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية عرف الحزب السياسي في مضمون نص المادة 03 منه " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة ".

وعليه فإن تعريف الحزب السياسي يقوم على تجمع مواطنين نساء ورجالا دون تمييز بين الجنسيين ، كون أن حق تكوين الأحزاب السياسية هو من الحقوق السياسية التي يكرسها الدستور ويؤطرها مبدأ المساواة بين المواطنين ، الذي لا يفرق في ممارسة هذا الحق بين الرجل والمرأة أو يميز جنسا عن الاخر (20).

ثانيا : ترقية الحقوق السياسة للمرأة من مهام الحزب السياسي

تضمن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية فصلا كاملا من الباب الأول يحدد مجموعة من المهام والأدوار التي على الحزب السياسي تحقيقها من خلال 05

مواد (من المادة 11 الى المادة 15) ، فهو يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة ، لاسيما من خلال الفقرة الثامنة من المادة 11 من القانون التي جاء في نصها ما يلي :" العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة " .

وعليه فإن القانون يفرض مهاما على الحزب السياسي تحقيقها وأدوارا يلعبها في المجتمع ، لا تقتصر على تقديم المرشحين والمرشحات في المناسبات الانتخابية (الوطنية والمحلية) ، بل كذلك تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة بالمساهمة بتقديم مرشحات بالقوائم الانتخابية ، وإشراك النساء في النشاط الحزبي وتدعيم مشاركتهن السياسية وكذلك منحهن فرص تقلد المناصب والمسؤوليات والمساهمة في صنع القرار على مستوى الهياكل الحزبية ، حتى يتماشى الحزب السياسي مع مقتضيات القانون .

ثالثا: وجوبية تمثيل النساء في كل مراحل تأسيس الحزب السياسي

يمر تأسيس الحزب السياسي بعدة مراحل بدءا من تقديم طلب أو ملف التصريح التأسيسي لدى وزارة الداخلية ، دراسة مطابقة الملف ، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ثم تقديم طلب وملف الاعتماد حتى يتسنى له ممارسة نشاطه الحزبي وتحقيق أهدافه .

وقد نص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية على مقتضيات جديدة مفادها وجوبية وجود وتمثيل النساء عبر مراحل التأسيس هذه ،من أجل القضاء على اللا مساواة الواقعية بين الرجل والمرأة بخصوص ممارسة هذه الحرية السياسية (21).

1- بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

نصت المادة 17 من القانون العضوي 12 -04 المتعلق بالأحزاب السياسية على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي والذين يتكفلون بتأسيس الحزب و إيداع الملف لدى وزارة الداخلية حيث توجب الفقرة الأخيرة من المادة وجود نسبة ممثلة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين ، حتى لا تكون عملية بداية التأسيس حكرا على الرجال بل هو حق من الحقوق السياسية يتقاسمها كل من النساء والرجال.

كما عمد القانون إلى عدم تحديد نسبة النساء الممثلة على مستوى هذه المرحلة لمنح المؤسسين مجال للحرية وعدم التقييد خصوصا أن المراحل الأولى لتطبيق هذا القانون قد يصعب معها التقيد بنسبة معينة قد لا تقبل فيها النساء بصورة كبيرة .

2 – بالنسبة للمؤتمر التأسيسي للحزب

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي للحزب خلال أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص وفقا لنص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 ،إذ تعتبر هذه المرحلة الثانية من مراحل إنشاء الحزب السياسي وهي هامة جدا إذ تجمع عدد كبير محدد وفقا للمادة المذكورة أعلاه من المؤتمرين- بين400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف1600منخرط على الأقل....- موزعيين على ثلث ولايات الوطن لإضفاء البعد الوطني على الحزب السياسي ، وذلك بغرض المصادقة على القانون الأساسي،هيئات القيادة والإدارة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثالثة من نص المادة 24 من القانون المذكور أعلاه تنص صراحة على وجوب تمثيل نسبة من النساء تكون من المؤتمرين ، حتى لاتكون هذه المرحلة حكرا على الرجال فقط ، وتمنح فرصة مشاركة النساء والترشح في مناصب الهيئات التنفيذية والقيادية للحزب.

رابعا: تدعيم تواجد النساء في البنية الحزبية

لم يقتصر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على تدعيم المشاركة النسائية في مراحل إنشاء الأحزاب السياسية ، بل أوجب تمثيلها في البنية الحزبية سواء على مستوى الهيئات التنفيذية أو القيادية للحزب .

1 – على مستوى هيئة المداولة والهيئة التنفيذية

حيث نصت المادة 35 في فقرتها السابعة والمتعلقة بالقانون الأساسي للحزب الذي تتم المصادقة عليه خلال المؤتمر التأسيسي له (والذي كان عبارة عن مشروع أثناء مرحلة التصريح التأسيسي)، أن ينص هذا القانون الاساسي على وجوبية تمثيل نسبة من النساء ضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية ، دعما لإشراك النساء في هيئات الحزب التي تطرح على مستواها قضايا ومسائل وتتخذ القرارات السياسية لمنحهم الفرصة للمساهمة في صناعة

قرارات الحزب و سياساته ، وحتى لا يقتصر وجودها على مستوى القواعد النضالية فقط.

2- على مستوى الهيئة القيادية

تنص المادة 41 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي :" يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية".

ومن ثم فهو يضيف دعامة أخرى لتعزيز المشاركة النسائية في هياكل الأحزاب السياسية حتى على مستوى الهيئات القيادية، بوجوبية تمثيل نسبة من النساء على مستواها دون تحديد هذه النسبة لنفس الغرض المذكور سابقا، وذلك حتى تشرك النساء في هاته الهيئات العليا للحزب السياسي التي لها صلاحيات صنع القرار وقيادة الحزب واختيار استراتجياته ومناهج عمله .

خامسا : الدعم المالي للأحزاب السياسية حسب عدد المنتخبات في المجالس تدعيما لما ورد في نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03

المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل النساء في المجالس المنتخبة ، والذي مفاده استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية خاصة من الدولة حسب عدد النساء المنتخبات في المجالس ، تؤكد المادة 58 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية هذا التحفيز المالي للأحزاب حسب ما جاء في نصها :"يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس .

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة ".

إذ يعتبر هذا التدعيم المالي بمثابة تشجيع للأحزاب السياسية بتقديم مترشحات أكثر وإعطائهن فرصة المشاركة في الانتخابات إذ تحدد قيمة هذه المساعدات المالية في قانون المالية (22) وهذا ما عملت به بعض الأنظمة في العالم .

المبحث الثالث : إستراتجيات التمكين السياسي لتفعيل مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية

تعتبر ظاهرة ضعف المشاركة السياسية للمرأة ظاهرة منتشرة في العديد من دول العالم لاسيما العربية منها بصورة عامة ، و أن ضعف مشاركتها في الأحزاب السياسية مسجل كذلك بصورة خاصة ، و ذلك يعود إلى العديد من المعوقات بالرغم كل ما كرسته الصكوك والمواثيق الدولية والمؤتمرات... من أجل المساواة بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والحريات ، وكذلك بالرغم ما كرسته الجزائر على غرار الدول من إطار دستوري وقانوني للوفاء بالتزاماتها الدولية ، بتكريس مبدأ المساواة واعتماد منظومة قانونية مدعمة لوجود المرأة وتفعيل مشاركتها السياسية ، لذلك يستوجب الأمر الوقوف على أسباب ضعف هذه المشاركة للنساء من أجل بناء تصورات لاستراتيجيات تفعل المشاركة النسائية السياسية وتعمل على تمكينها فعليا في العمل السياسي .

اولا: أسباب ضعف المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية

إن المرأة الجزائرية اقتحمت ميدان العمل السياسي منذ الاستقلال ومع أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة 1963 ، وشاركت في بناء وتشكيل مؤسساتها وهيئاتها السياسية ، لكن طبعا كانت هذه المشاركة بصورة ضئيلة ، وقد تزايدت وتيرة مشاركتها السياسية وانخراطها في العمل الحزبي شيئا فشيئا مع تطور المفاهيم الدولية لحقوق الانسان ، وتطور الدساتير والقوانين المتعلقة بذلك كما كان الانفتاح السياسي الذي عرفته الدولة بعد دستور 1989 ، المفصل التاريخي لعملية التحولات السياسية الكبرى في الجزائر ، ومع فتح باب التعددية الحزبية عن طريق الجمعيات ذات الطابع السياسي كانت فرصة لإشراك العديد من المواطنين في النشاط الحزبي والعمل السياسي بما فيهم النساء .

ورغم تقلد النساء بعض المناصب القيادية والهياكل التنفيذية لبعض الأحزاب (04 رئيسات أحزاب سياسية) واتساع القاعدة النسوية المناضلات فيها، إلا أن العديد من المعوقات حالت دون أن تحصل المرأة على فرصتها الكاملة في العمل السياسي الحزبي كالمساهمة في صنع القرار من خلال العضوية في الهياكل القيادية ، وبقي وجودها في أغلب الأحيان عدديا دون تأثير أو فعالية

ويرجع الأمر إلى العديد من المعوقات، هناك ماهي عامة تنطبق على المشاركة السياسية بصورة عامة وهناك ما هي خاصة بالأحزاب السياسية في حد ذاتها .

1- الأسباب العامة لضعف المشاركة السياسية للمرأة :

ا: البنية الأبوية للأسرة الجزائرية

تلعب الأسرة دورا كبيرا مؤثرا في التنشئة الاجتماعية للفرد بصورة عامة وللمرأة بصورة خاصة، من خلال دورها في تكوين الشخصية ، وهذه البنية الأبوية للأسرة الجزائرية تعتبر سمة كل الأسر العربية تقوم على أساس علاقة تسلط وخضوع النساء للرجال ، إذ تمكن رب الأسرة من السيطرة على حياة المرأة وخياراتها وقراراتها في الحياة اليومية ، وكذلك بخصوص الشؤون العامة والحياة السياسية (23) ، كما لايزال الزوج أورب العائلة هو صاحب القرار فيها لأنه عائلها ، فهو الذي يملك في أغلب الأحيان السلطة الاقتصادية ليس فقط على الزوجة العاطلة بل كذلك على الزوجة العاملة (24).

ب – التنشئة الاجتماعية التقليدية

إن التنشئة التقليدية التي تقدمها الأسرة المبنية على التقسيم النمطي للأدوار بين الذكور والبنات والرجال والنساء ، يؤدي إلى محدودية مبادرة روح العمل لدى المرأة والعمل السياسي على وجه الخصوص ، كما تسهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى رغم الإصلاحات التي اعتمدتها في مناهجها ونشاطها على ترسيخ التقسيم الطبيعي للعمل بين الجنسين (كالمؤسسات التعليمية ، والرسمية و وسائل الإعلام الجماهيري ....)، حيث أن الرجل يستحوذ بالحياة العامة في حين أن المرأة تتكفل بحراسة الأولاد وتربيتهم والسهر على تسيير المنزل (25).

فعلى الرغم من تزايد عدد النساء المتعلمات والمتخرجات من المعاهد والجامعات أو مراكز التكوين المهني ، إلا أن هذه الزيادة في الكم لم ترافقها تغيرات نوعية في وعي المرأة بمشاركتها في الحياة الاجتماعية ، لأن مؤسسات التنشئة لم تغير في سلوك الفرد ولا المرأة ، مما يترتب عنه وجود تناقض أو هوة بين السلوك داخل المؤسسات والسلوك في المجتمع خارجها ، وهذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى القضاء على كل مبادرة وكل قدرة للمرأة في اتخاذ

مواقف واعية ومبادرات أصلية لتحسين أو تغيير وضعها بصورة أكثر إيجابية داخل المجتمع (26).

ج : الموروث الثقافي :

عن مسألة المشاركة السياسية للمرأة في الشؤون العامة هي مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية ، وبالرغم من تطور الاوضاع والأنظمة السياسية ، إلا أن الموروث الثقافي الذي تسوده افكار موسومة بدونية المرأة ونقص قدراتها وكفاءتها ، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها العادات والتقاليد ، النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطائها الفرص الحقيقية في المجتمع ككيان قادر على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات فيكتفي بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع .

ومن هذا المنطلق نجد هناك رفضا من الرجال للدور السياسي للمرأة أو مجرد المشاركة كناخبة، حيث لا تزال النظرة السائدة إلى المشاركة السياسية هي من اختصاص الرجال لاسيما في المجتمعات التي تسود فيها الروابط والعلاقات العصبية والريفية والقبائلية (27).

د : صعوبات تتعلق بالمرأة ذاتها :

تساهم عوامل أخرى ناتجة عن أسباب سيكولوجية للمرأة وظروف أخرى ، في دونية المرأة في الحياة السياسية أهمها :

- ضعف ثقة المرأة ذاتها بنفسها في قدرتها على ممارسة العمل السياسي ومنافسة الرجل في هذا المجال وصب اهتماماتها اسريا واجتماعيا (28) ، فهي إما تكون قليلة التصويت غير مهتمة وإن أدلت بصوتها غالبا ما يكون تحت تأثير الزوج أو الأب (29).
- ضعف وعي المرأة بأهمية ممارستها لحقوقها السياسية وتواجدها في مراكز صناعة القرارات والمؤسسات السياسية .
- لا تصوت غالبية النساء على مرشحات نساء ويفضلن التصويت على الرجال وهذا الموقف يتبناه الرجال والنساء على حد سواء ، فشخصية المرشح هي التي تؤثر غالبا على اختيارات المرأة وليس البرنامج السياسي ، فالمرأة تبحث عن المرشح ذي الشخصية البارزة والقائد الحقيقي ، مع انتشار الثقافة السياسية الذكورية التي تربط قيم الإنجاز في المجال السياسي بالرجل .

- استمرار نظرة المرأة للمناصب السياسية على أنها مازالت مناصب تخص الرجال فقط وأن الرجل هو القادر على العمل السياسي (30).

ه: عوامل اقتصادية :

إن ضعف العائدات المعيشية للنساء يجعلهن يهتممن باحتياجاتهن الضرورية والأسرية أكثر من المشاركة في الحياة السياسية ،فضلا عن تردد النساء الملتزمات بقضايا وحقوق المرأة والموهوبات في العمل الاجتماعي والسياسي في المشاركة وخوض المعارك الانتخابية، نظرا لما تحتاج إليه من تكاليف باهظة (31).

- عدم وجود جهات أو مؤسسات معنية بتقديم دعم مالي لمن يرغبن في الترشح (32) ،مع عدم وجود مؤسسات نسائية داعمة للمرشحات توفر الموارد المالية لهن في ظل ما يلعبه المال من دور مهم في العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى نقص الخبرة في إدارة العمليات الانتخابية سواء على المستوى الفني أو المادي (33).

2- الأسباب المتعلقة بالأحزاب السياسية :

إلى جانب العوامل المذكورة سابقا التي تحد من مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ومن ثم محدوديتها في العمل السياسي ، هناك أسبابا تتعلق بالأحزاب بحد ذاتها ، ففي مجتمع يتردد فيه الرجال من الانتساب إلى أحزاب سياسية و الانخراط في نشاط حزبي ، فكيف الحال بالنسبة للمرأة التي يصعب عليها الأمر بصورة أكبر وذلك يرجع إلى العديد من الأسباب :

- تتطلب طبيعة العمل الحزبي نضالا ومشاركة في أنشطة واجتماعات الحزب السياسي والمساهمة في الانتخابات الدورية وتجديد الهياكل وكذا المؤتمرات والتجمعات ، قد تمتد حتى خارج أوقات الدوام (دوام العمل) مما يستدعي جاهزية المرأة لهذه النشاطات وتفرغها لها والبقاء خارج المنزل لأوقات طويلة ، قد تتصادم مع مسؤوليات أسرية واجتماعية أخرى ، إضافة إلى الاختلاط الدائم والمستمر بين الرجال والنساء في هذه الأنشطة الذي يجعل المرأة تتحفظ على ذلك أو بدافع وجود رقابة مجتمعية او أسرية (الاب ، الزوج) على هذه النشاطات .

- عدم وجود رغبة حقيقية لدى الكثير من أعضاء الأحزاب والقيادات الحزبية لها في ترشيح المرأة ودعم فوزها في الانتخابات (34).
- إن تحققت مشاركة المرأة في نشاط الأحزاب السياسية ترشيحها لانتخابات مجالس وطنية أو محلية ، غالبا لا تكون بمبادرة شخصية وإرادة حقيقية قوية لخوض الانتخابات والمساهمة في العمل لسياسي بل تكون من اختيار وقرار قادة الحزب و تدعيم منهم ، أو من علاقة عائلية أو اجتماعية (ذكورية) تربطها بأعضاء الحزب تشجعها على الانخراط و الترشح.
- بالرغم ما وصلت إليه المرأة من مستويات علمية وخبرات مهنية اجتماعية ، فهي تبقى تشكل القواعد الجماهيرية للحزب السياسي وقاعدته الانتخابية الشعبية ، ولا تحظى بمناصب في الهياكل الحزبية و المناصب القيادية له ، وإن حصل ذلك خصوصا بعد فرض الأمر بمقتضيات قانونية صريحة ، فإن وجودها يكون يشكل عددا وتواجدا صوريا بحيث لا تكون لها إمكانية التأثير وصناعة القرار أو تكلف بمهام ثانوية أو تسند لها لجان عموما تتعلق بقضايا اجتماعية و قضايا المرأة فقط.
- عدم قيام الأحزاب السياسية بدورها في عملية الدعاية الانتخابية لصالح المرشحات وتذليل الصعوبات التي تعترضها مما يؤدي إلى اضطرار المرشحات لخوض الانتخابات بجهود ذاتية ، الأمر الذي يؤثر سلبا على ترشحها وإمكانية فوزها بنتيجة الانتخابات.
- تقديم وتغليب الاحزاب السياسية للمصالح الحزبية الضيقة وعدم تقديم بعض التنازلات التي يمكن من شأنها أن تعمل على تشجيع النساء على المشاركة والفوز في الانتخابات (35) ،بصورة خاصة والمشاركة في العمل السياسي بصورة عامة .
- عدم وجود استراتيجية رفع القدرات للنساء الناشطات في الحزب والعضوات في هياكله التنفيذية والقيادية ،إذ لا يحصلن على تدريب كافي يجعلهن قادرات على وضع خطط انتخابية مناسبة ، بالإضافة إلى عدم وجود منظمات متخصصة تعني بالتدريب والتأهيل للنساء السياسيات لتحضيرهن للمعارك الانتخابية أو تقلد مناصب المسؤولية وصنع القرار.

- في بعض الاحيان تلجأ الأحزاب السياسية إلى تقديم مرشحات لانتخابات أو مناصب قيادية لنساء لم تتدرجن في ممارسة الأنشطة السياسية في مستويات دنيا ، وأحيانا تختار النساء من خارج المناضلات بالحزب لشخصهن ومكانتهن الاجتماعية رغبة من الحزب في استقطاب القاعدة الشعبية و استمالة الناخبين.

ثانيا : تصورات استراتيجيات التمكين السياسي من أجل تفعيل دور المرأة في الاحزاب السياسية

لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا من الإنجازات على مستوى الإصلاحات القانونية (الدستورية والتشريعية) ولكن أمام المعوقات والاسباب التي مازالت تضعف من مشاركة المرأة في العمل السياسي عبر الأحزاب السياسية ، يجعلنا نبحث عن تصورات حقيقية لاستراتيجيات يمكن اعتمادها من طرف النظام السياسي عامة و الأحزاب السياسية على وجه الخصوص.

وقبل تحديد هذه التصورات لابد من الوقوف على مصطلح التمكين السياسي ، لأنه غير مصطلح المشاركة السياسية التي قد تتوقف على إيجاد إطار نظري قانوني للتمتع بالحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وعلى وجود عدد معين للنساء في المجالس المنتخبة وفي هياكل وقيادات الأحزاب السياسية .

فالمقصود بالتمكين : يعني امتلاك الفرد القوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، اي امتلاكه القدرة على إحداث تغيير في المجتمع .

أما التمكين السياسي للمرأة : فيقصد به جعل المرأة ممتلكة للقوة والامكانيات والقدرة لتكون عنصر فاعلا في التغيير ، أي أن مفهوم التمكين السياسي يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع، بتعزيز قدراتها في المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية (36) أي إيصال المرأة إلى صنع القرار في الحزب السياسي وباسم الحزب السياسي بعد تقلدها مناصب انتخابية أو مسؤولية وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغيير واقعها وتغيير الآخرين أفرادا أو جماعات أو مجتمعا بأكمله.

وعليه فإن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الأحزاب السياسية يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية التمكين السياسي ، والذي تدعم بقانون (12-03) المحدد لنسب معينة للنساء المرشحات في المجالس المنتخبة على مستوى القوائم الحزبية (أو قوائم حرة) ، والقانون (12-04) المتعلق بالأحزاب السياسية الذي تضمن العديد من المواد التي تستجوب وجود نسبة من النساء ممثلة على مستوى مراحل انشاء الحزب السياسي أو هياكله ، ولكن عملية التمكين السياسي للمرأة لم تكتمل واقتصرت فعلا على وجود عدد أو نسب من النساء دون قدرتهن إلى الوصول إلى صنع القرار ووضع السياسات العامة حالة وصولهن للبرلمان أو المجالس المحلية المنتخبة أوحين تقلدهن مناصب عليا ، لذلك يتطلب الأمر مواصلة الجهود و تقاسم المسؤوليات سواء على المستوى السياسي أو على مستوى الأحزاب السياسية .

1: على المستوى السياسي :

إن قضية المرأة هي أبعد من كونها قضية رجل و امرأة إنها قضية اجتماعية لمجتمع ككل ، لذلك على الإرادة السياسية في الدولة مواصلة جهود تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وترقيتها بإتخاذ كل التدابير السياسية ، التشريعية والإدارية بغرض الوصول إلى المساواة فعلية بين الرجل والمرأة.

كما أن توفر الإرادة السياسية مع توفر القناعة الكاملة لديها بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة وتمكينها على مستوى الأحزاب السياسية ومواقع صنع القرار يعد ضرورة حتمية .

لأنه مادام رغم الإصلاحات القانونية مازالت المرأة ممثلة تمثيلا ضئيلا في الأحزاب السياسية ،يعني مازال تمكين المرأة يتطلب جهودا كبيرة ، لابد أن تتجاوز التعيين الرمزي في مناصب غير ملائمة من الناحية السياسية أو وجودا عدديا في مجالس منتخبة وهياكل حزبية ، بل لابد من أن تصل المرأة إلى مواقع تنطوي على مستويات فعلية في مجال صنع القرار ووضع السياسات وذلك من خلال :

. تبني سياسات حكومية ومؤسساتية وحزبية متكاملة ، متوافقة مع روح الاتفاقيات والممارسات الدولية ، ومدعمة بالبرامج التشجيعية والإجراءات القانونية التي توفر الفرص للنساء في المشاريع والمؤسسات الكبرى في صنع

واتخاذ القرار السياسي و الاقتصادي والتجاري وغيرها ،فتطبيق الكوتا عموديا في قطاع ما وتجاهلها أفقيا في سائر القطاعات التنموية أمر غير مجد (37) .
. تعديل وتحديث التشريعات والقوانين الوطنية وخصوصا قانون الأحوال الشخصية ، قانون العمل .....وكل المقتضيات القانونية التي تحد من ممارسة المرأة لحريتها وتمتعها بحقوقها .
. إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في كل السياسيات والبرامج الوطنية من أجل التمكين الاقتصادي والسياسي بإصدار التشريعات السليمة والمدروسة بعناية توفر المناخ المناسب وتعطي المرأة الأهلية الكاملة لدعم مكانتها وحقوقها القانونية في كل مجالات التشريع (38) .
. ضرورة تكريس مفهوم التمييز الإيجابي لصالح المرأة (كمرحلة انتقالية) في جميع مناصب التعيين ومراكز صنع القرار والهيئات السياسية و الإدارية المعينة أو المنتخبة عن طريق تدبير تشريعي وفقا خطة زمنية وعدم اقتصارها على المؤسسات الحكومية فقط (39).
. توسيع استخدام رئيس الجمهورية لحقه في التعيين في المناصب الحكومية بما يكفله له الدستور من صلاحيات في حدود نسبة الكوتا على الأقل.
. إيلاء أهمية قصوى لدفع العملية التعليمية والتربوية للمرأة حيث أن محو أمية المرأة الأبجدية والثقافية والسياسية يأتي على رأس مداخل دعم المشاركة السياسية (40).
. اعتماد سياسة توعوية تحسيسية لبناء الوعي الذاتي عند المرأة وتشجيعها على المشاركة السياسية بكل قنواتها ، التصويت ، الترشيح ، الانخراط في الأحزاب السياسية ، وتقلد مناصب عليا ، لأن وعي المرأة بحقوقها ومسؤوليتها السياسية يجعلها تمارسها دون منة من أحد وبقناعة ذاتية داخلية ، وليس بدوافع ورواسب اجتماعية (41) خارجية تجعلها لا تنخرط بصورة عميقة في العمل السياسي ولا تبحث عن التغيير أو التأثير .
. تبني سياسة إعلامية متكاملة لتغيير الصور النمطية السائدة عن المرأة ، والتي مردها الموروث الثقافي أو الديني أو القانوني .... بإعادة النظر في المواد الإعلامية والقضايا المعالجة على مستواها .

. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال دعم وتأهيل النساء لممارسة دورهن السياسي .
. فتح مراكز التدريب و التأهيل السياسي للنساء الراغبات في المشاركة في الأحزاب السياسية و الانتخابات ، مع إنشاء صناديق خاصة لتمويل الحملات الانتخابية للنساء المرشحات (42) .

2 – على المستوى الحزبي :

تؤدي الاحزاب السياسية الدور الأساسي في العمليات الانتخابية ، فهي تعد الحاضنة الأساسية التي تهيء الأفراد لدخول المجالس المنتخبة ، وبالإضافة إلى نظام الكوتا الذي أصبحت من خلاله تقدم نسب من النساء المرشحات ، وإشراكهن في الحزب السياسي وهيئاته حسب ما يقتضيه قانون الأحزاب السياسية (12-04) ،.يقودنا الأمر إلى البحث عن كيفيات مشاركة النساء في الأحزاب السياسية وكيفية قيامها تلك الأحزاب بتشجيع ورعاية إنهما كالنساء فيها وقيامها بإدماج قضايا المساواة بين الجنسين من المحددات الرئيسية للتمكين السياسي للمرأة .
وإذا أردنا للاستراتيجيات الرامية للنهوض بانخراط المرأة في عملية السياسية ان تكون فعالة يجب أن تكون مرتبطة بخطوات يمكن للأحزاب اتخاذها على امتداد المراحل المحددة للعملية الانتخابية (مرحلة ما قبل الانتخابات ، مرحلة الانتخابات ، ومرحلة ما بعد الانتخابات) كما يجب ربط تلك الاستراتيجيات أيضا بتنظيم الأحزاب ذاتها و تمويلها .

أ. استراتيجية على المستوى التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية :

يمكن للحزب السياسي أن يدعم المشاركة السياسية للمرأة من خلاله عن طريق :
.ممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على الهياكل الحزبية بصورة دورية ، وفتح فرص الترشح للنساء .
.اعتماد الحزب مقاربة المساواة بيم الجنسين في القوانين الأساسية للحزب والوثائق المتعلقة بتأسيسه، مع التأكيد على الدور الهام للنساء في المشاركة السياسية من أجل تطوير الحزب والمساهمة في التنمية بكل مجالاتها .
. تحفيز النساء للانخراط في العمل الحزبي وتبني الخطابات السياسية التي تشجع ولوجها النشاط السياسي بقناعة ودافعية ذاتية .

. تكوين المناضلات وتدريبهم على القيادة والإدارة والتواصل والإتصال الجماهيري ، وتحضيريهن لتقلد مناصب قيادية للحزب وهياكله ، وكذلك للمواعيد الانتخابية.

. إنشاء أجنحة و أقسام نسائية رسمية داخل الحزب ترأسها عضوات لهن حق التصويت في المجلس الإداري للحزب، تكلف بمهام فعلية وقضايا هامة لا تقتصر على قضايا المرأة والمجتمع ، تدعم بتمويل مالي خاص بها .

ب- استراتيجيات في مرحلة الانتخابات :

سواء كان ذلك قبل الانتخابات أو أثنائها وحتى بعدها :

* استعمال مبدأ الديمقراطية او الشفافية في اختيار المرشحين للانتخابات وفي الاتصال مع القيادات الحزبية والهياكل القاعدية .

* تحفيز النساء واستقطابهن للانخراط في الحزب مع التكفل بتدريب ورفع قدرات المناضلات خصوصا تلك المرشحات منهن للانتخابات.

* ترشيح نساء على رأس القوائم الحزبية تدعيما لمشاركتها السياسية .

* التنسيق مع منظمات المجتمع المدني للتكفل بدعم النساء المرشحات نظرا لطبيعة نشاطهم واتصالاتهم .

*أما أثناء الحملة الانتخابية لابد من تدريب المرشحات وتزويدهن بمهارات في إدارة الحملات الانتخابية والاتصال الجماهيري ..

*اعتماد صندوق داخل الحزب خاص بتمويل الحملات الانتخابية للنساء المترشحات .

*إنشاء خلية اتصال و إعلام خاصة مع خلايا جوارية مرتبطة بالوسائط الإعلامية والشبكة العنكبوتية للتعريف بالمرشحات وتغطية نشاطهن وبرامج حملاتهن الانتخابية.

* تخصيص جزء من الدعم المالي الذي تمنحه الدولة على النساء المنتخبات والدعم الآخر لتمويل الحملات الانتخابية لمرشحات لانتخابات جديدة .

* مرافقة النساء المرشحات يوم الانتخابات لممارسة آليات الرقابة في مكاتب التصويت و حماية الأصوات التي تمنح لهن عن طرق إجراءات الطعن و الإبلاغ للهيئات الرقابية المختصة.

و حتى بعد حصول النساء المرشحات على مقاعد بالمجالس المنتخبة وطنيا او محليا ، يمكن للأحزاب السياسية أن تستمر في مرافقتهن ودعمهن من اجل مشاركة سياسية فعلية :

** مرافقة النساء المنتخبات ومواصلة تدعيمهن بالتدريب ورفع قدراتهن في النقاش والحوار والإقناع والقيادة والمفاوضات .....*

** خلق جسور تعاون ودعم بين رجال ونساء الحزب المنتخبات في المجالس .*

** مواصلة التنسيق مع منظمات المجتمع المدني لطلب التأييد في المسائل التي يخوضها الحزب بصورة عامة وتلك التي تخوضها المنتخبات في المجالس بصورة خاصة .*

** دعم منتخبي الحزب وقيادته لترشيح منتخبات لتولي مهام ولجان داخل المجالس المنتخبة ، ونواب رؤساء المجالس ومسؤوليات أخرى في هياكل هذه المجالس*

** خلق بنك معلومات على مستوى الحزب تستفيد منه المنتخبات والمنتخبين ، عند مناقشة مشاريع القوانين والسياسيات العامة على مستوى هذه المجالس*

**إنشاء شبكة للعضوات المنتخبات السابقات في مجالس منتخبة أو مناصب صنع القرار للاستفادة من خبراتهن والتسويق لمساراتهن السياسية الناجحة .*

الخاتمة :

ختاما فإن مسألة المشاركة السياسية للمرأة بالرغم ما عرفته من دعم دولي واهتمام وطني تبقى على الواقع نتائجها ضئيلة ، وإن كان الإطار الدستوري يضمن ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فإن الممارسة تعرض عكس ذلك ، فهناك تفاوت في الواقع حول وضع النساء في الأحزاب السياسية ومدى إسهامهن في عملية صنع القرار وتوجيه سياسية الحزب نظرا للعديد من المعوقات ، لذا فان مواصلة الجهود الرامية إلى تفعيل المشاركة النسائية والعمل على تفعيل التمكين السياسي للنساء من أجل تمكينهن من صناعة القرار والتأثير في صياغة السياسات على مستوى الحزب وعلى مستوى المجالس المنتخبة و صنع القرار على وجه العموم، هي مسألة و مرحلة ضرورية في الوقت الراهن لمواصلة تعزيز المكتسبات السابقة وفاء للإلتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، بتبني إستراتيجية وطنية

شاملة تدعم العمل السياسي النسوي بكل روافده بغرض دفع التنمية الشاملة التي لا تقوم إلا بإسهام كل المواطنين وإشراكهم بصورة فعلية في عملية التنمية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بين الرجال والنساء.

قائمة الهوامش

1- د . محمد فؤاد جاد الله : تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر الطبعة الاولى 2010 ، ص .5

2- ا.د رابح كمال لعروسي : المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ، دار قرطبة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 06 .

3- محرز مبروكة : المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013- 2014 ، ص 18 .

4- زينب لموشي : المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين التمكين وآليات التفعيل ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد 07 مارس 2017 ، ص .135

5 - المرجع نفسه ،ص .135

6- د. نور الدين حاروش : الأحزاب السياسية ، دار الأمة ، الجزائر ، 2009 ، ص .50

7- د. ماجد راغب الحلو : القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ؛ 2008 ، ص 113.

8- زنبيع رابح : النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر : مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 2002 ، 2003 ، ص .10

9- د. نور الدين حاروش ، المرجع السابق، ص 112 .

10- المرجع، نفسه ص 26 .

11- محرز مبروكة ، المرجع السابق . ص26 .

12- المرجع نفسه ، ص .26

13- ميثاق الأمم المتحدة ، منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، قصر الشعب ، الجزائر ، ص .03

14- د. محمد فؤاد جاد الله ، المرجع السابق ، ص .50

15- المرجع نفسه، ص .50

16- د . الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية) منشأة المعارف ، مصر ، الطبعة السادسة ، 2009 ، ص .193

17- د. اميرة المعايرجي :الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد... و معارض ، دار النهضة العربية ، مصر 2010، ص .23

18- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ،الجريدة الرسمية العدد 01 مؤرخة في 14 يناير .2012

19 - القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية ،الجريدة الرسمية العدد 02 مؤرخة في 15 يناير .2012

20 - د. مسراتي سليمة : المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد 08، نوفمبر 2012 ، ص .208

21- المرجع نفسه، ص 209.
22- هذه المساعدات المالية تقدم من الميزانية العامة للدولة منذ صدور قانون الاحزاب السياسية لسنة 1997 ، وقد قدرت ب 400.000 دج عن كل نائب في البرلمان حسب المادة 65 من الامر رقم 08-02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، وقدرت ب 200.000 دج عن كل نائب سابقا وفقا لماجاء في القانون رقم 97 – 02 المادة 75 منه المتضمن قانون المالية 1998.
23- د. مسراتي سليمة : المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة ، المرجع السابق ، ص 198
24- المرجع نفسه ، ص 198.
25- د. محمد اليعكوبي ، المرأة المغربية بين حق التصويت وحق الترشح ، المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية ، عدد 38 ، سنة 2002، ص 138.
26- د. مسراتي سليمة المرجع نفسه ، ص199.
27- د . اميرة المعايرجي : تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، دار النهضة العربية ، مصر 2010 . ص 126.
28 - أشرف عوض وباحثون آخرون ، دور المرأة في الحياة السياسية : دراسة مقارنة للمشاركة السياسية للمرأة العربية والغربية (المركز الديمقراطي العربي) ص 06.
منشور على الموقع الالكتروني www.http/demociatica .de
29- د.مسراتي سليمة المرجع السابق ، ص 201.
30- اشرف عوض وباحثون اخرون ،المرجع السابق ،ص 06.
31- د.أمير المعايرجي : تمثيل المرأة في المجالس النيابية ،المرجع السابق ، ص 129.
32- أشرف عوض وباحثون آخرون ،المرجع السابق، ص3.
33- د.امير المعايرجي : تمثيل المرأة في المجالس النيابية ، المرجع السابق ، ص 130.
34- أشرف عوض وباحثون آخرون ، المرجع السابق ،ص 03.
35- المرجع نفسه ، ص 03.
36- د. صابر بلول : التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلة 25 ، العدد الثاني ، 2009، ص 650.
37- د.أميرالمعايرجي : الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد ... ومعارض ، المرجع السابق ، ص 128.
38- د. صابر بلول ، المرجع السابق ، ص 682.
39 – د.أميرة المعايرجي ، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد ... ومعارض ، المرجع السابق ، ص 131.
40 المرجع نفسه ، ص 128.
41- د.صابربلول ، المرجع السابق ، ص 678.
42- د.أميرة المعايرجي ، الكوتا في الخبرة السياسية المصرية بين مؤيد ... ومعارض ، المرجع السابق ، ص 130.